التطبيقات الفقهية المتعلقة بقواعد الميراث

أ.م.د. حاتم هذال عبدالحميد

مدير عام التخطيط والمتابعة في ديوان الوقف السني

Doctrinal Applications Relating to Inheritance rules

Submitted by

(Hatem Hathal Abd Alhameed)

General Director of Planning and Monitoring in Al Sunni Endowment Office

dr.hatem71@yahoo.com

الخلاصة:

القواعد الفقهية من شأنها أن تجمع مسائل كثيرة فتختصر الجهد الذي يبذله الطالب في تحصيلها، فهناك من القواعد ما دلت على الميراث صراحة فمن أبرزها(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، ومنها ما دلت على الميراث ضمناً، فمن أبرزها(اليقين لا يزول بالشك) وذكرت الدراسة تطبيقات فقهية على القواعد الدالة على ذلك. **الكلمات المفتاحية: اليقين، الحرمان، الوصية، الميراث، القواعد.**

Conclusio

Jurisprudence that would combine many issues which shorten the effort that is doing by the student in the collection, there are rules that have shown the inheritance explicitly it is most notably (the rushed thing is premature punished by depriving him), including what is indicated on the inheritance implies, it is most important (certainty does not go away with scepticism) the study of jurisprudence applications function on that rules.**Key words: certainty, deprivation, wills, inheritance laws**

المبحث الأول التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول التعريف بالقواعد الفقهية وبيان أهميتها

تُعد القواعد الفقهية ثمرة استنباط الفروع، والعلم بها هو العلم بلُبّ الفقه، وسيتم بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القواعد في اللغة: القواعد جمع قاعدة، وهي مشتقة من الفعل قعد يقعدُ قعوداً [١]. والقاعدة في اللغة تأتي على معاني منها:

١- الثبوت والاستقرار: ومنه قوله تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ (القمر: ٥٥)، أي: مستقر ومطمئن [٢].

٢- الأساس الذي يبنى عليه غيره، سواء أكان هذا الأساس معنوياً كقواعد الدين أو حسياً كقواعد البيت وفي التنزيل قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧)، [٣].

ثانياً: تعريف القاعدة في الاصطلاح:تُعرف القاعدة في الاصطلاح: بأنَّها قضية تنطبق كلياً على جميع جزيئاتها [٤].

ثالثاً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

أ- **تعريف الفقه في اللغة:** مأخوذ من الفعل فَقِه بكسر القاف أي علم الشي وأدركه وفهمه [٥].

ب- **تعريف الفقه في الاصطلاح:** هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [٦].

رابعاً: تعريف القاعدة الفقهية كمركب وصفي:عُرفت القواعد الفقهية بالعديد من التعريفات، منها ما ذكره السبكي* إذ قال:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه" [٧].

الفرع الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية.القواعد لها أهمية كبيرة في خدمة العلوم الشرعية وتبرز أهميتها بما يأتي.

١- أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد بشرط اتحاد حكمها وإن اختلفت المواضيع [٨].

٢- الأحكام الفرعية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشـــتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

٣- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيْسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي " أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وغير ذلك من الفوائد والمنافع الي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.

٤- دراسة القواعد تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تضيء الطريق أمامه لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٥- الالمام بالقواعد الفقهية ودراستها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق [٩].

المطلب الثاني التعريف بعلم الميراث واهميته

أولاً: التعريف بعلم الميراث

أ- تعريف الميراث في اللغة:

الميراث هو مشتق من الفعل ورث يرث ورثاً وهو انتقال الشيء من شخص لأخر [١٠].

ب- تعريف الميراث في الاصطلاح: هي قواعد حسابية وفقهية يعرف بها من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من التركة ويسمى بعلم الفرائض والمراد بالحساب في هذا التعريف حساب الفرائض من تأصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات وغيرها مما يتوصل به الى معرفة حق كل وارث من التركة [١١].

ثانياً: أهمية علم الميراث تظهر اهمية الميراث في وصول الحقوق إلى اصحابها سواء أكانوا اصحاب فروض ام من العصبات أو ذوي الارحام أو غيرهم من المستحقين للتركة حسب ترتيبهم، وتكمن أهمية الميراث أن الله تعالى فصل ذلك في كتابه العزيز بتفصيل دقيق وجاءت الأحاديث الدالة على أهمية تعلم علم الميراث فقال -عليه الصلاة والسلام -((تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)).[١٢].والانشغال بتعليم المواريث يقوي الملكة في سرعة الجواب الصحيح عند السؤال عن مسألة ما [١٣].

المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالميراث

القواعد الفقهية تمثل بنية عريضة في الفقه، وأن لكل قاعدة فروعاً كثيرة وتختصر الكثير على الطلاب من الرجوع إلى الجزيئات في الميراث وبيان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول نماذج من القواعد الدالة على الميراث ضمناً

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

معنى القاعدة:الضرر هو الحاق المفسدة بالغير **والضرار** مقابلة الضرر بالضرر فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً أو ضراراً بأخر، وجاء اللفظ بأسلوب النفي ليكون ابلغ في الزجر والنهي، ولأهمية هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه [١٤].

مستند القاعدة:دليل هذه القاعدة هو حديث عبادة بن الصامت (أن رسول الله (ﷺ) قضى أن لا ضرر ولا ضرار) [١٥].

تطبيقات القاعدة في علم الميراث

- لا تجوز الوصية إذا كان الفرض منها بالورثة وايقاع الظلم عليهم لقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار" ووجه المضارة كثيرة كأن يوصي بأكثر من الثلث أو لوارثه او يهبه الى وجوه القرب من عتق وشبهة فراراً عن وارث محتاج [١٦].

- ومن تطبيقات القاعدة أيضاً لا يجوز لأحد من الورثة التصرف بأي شيء من الميراث بدون موافقة الشركاء في الميراث ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء غيره من اصحاب الحق على بيع نصيبه من الميراث [١٧].

القاعدة الثانية: العادة مُحكِمة

معنى القاعدة العادة هي ما تستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند أصحاب الطباع السليمة واعتادهُ الناس في حياتهم.

فالعوائد التي لا تخالف الشريعة تكون دليلاً شرعياً تخضع لها احكام التصرفات، ويطلق العلماء لفظ العرف على العادة والعادة على العرف فهناك من الاعراف العلمية والاعراف القولية [١٨].

مستند القاعدة: استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن استدلالهم بالقران الكريم، استدلوا بقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ (الاعراف: ١٩٩) الآية فيها دلالة ظاهرة على الرجوع إلى العادات والاعراف التي لا تردها الشريعة [١٩].ومن استدلالهم بالسنة، استدلوا بحديث ام المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أن هنداً زوج أبي سفيان قالت للنبي (ﷺ): أن ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف) [٢٠]. فالحديث فيه دلالة واضحة على اعتبار العرف في تقدير النفقة التي لم يحددها النص الشرعي [٢١].

تطبيقات القاعدة في علم الميراث

- يجوز للموصي الرجوع عن وصيته عن طريق النص الصريح أو عن طريق الدلالة، والمقصود بالدلالة أن يفعل الموصى به ما يدل على الرجوع عن وصيته ودلالة ذلك العرف والعادة والقرينة الدالة عليه مثل أن يأكله ويتلفه او يبعه او يهبه وغير ذلك من التصرفات الدالة على رجوعه عن الوصية [٢٢].
- الوصية بثلث الأموال للأرامل فالوصية تكون للنساء اللاتي فقدت ازواجهن ولا يدخل في الوصية الرجال الذين فقدوا زوجاتهم لأن العرف يطلق الارامل على النساء وأن كان في اللغة يطلق على الرجال ولكن العرف قيد ذلك بالنساء [٢٣].

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة التطبيقات التي تنشأ عن الأحكام التي فيها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله تخففها الشريعة بما يقع تحت استطاعة المكلف وقسم الأمام السيوطي المشقة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: مشقة خفيفة لا وقع لها كوجع في الإصبع أو الم قليل في الرأس فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها.

الثانية: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفس فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة الثانية وجب التخفيف وما دنا من المرتبة الأولى لا اعتبار له [٢٤].

مستند القاعدة:آيات كثيرة دلت في كتاب الله تعالى على التيسير ورفع الحرج والتخفيف، فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)واستدلوا بحديث الرسول (ﷺ إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة *والروحة *وشيء من الدلجة*) [25].

تطبيقات القاعدة في علم الميراث

- يجوز للإنسان أن يبيع مال رفيقه ويحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا حماية إذا مات في سفره ولم يقبض ثمنه [٢٦].
- جوز الحنابلة شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية والسفر إذا لم يكن غيرهم ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً قليلاً؛ لأنه يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر [٢٧].

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة اليقين: هو العلم وازاحة الشك وتحقيق الأمر والشك: هو عكس اليقين، فمن تيقن بعمل شيء ثم شك هل فعل ام لا فالأصل البناء على اليقين ولا يحكم بزواله بمجرد الشك ولا يعارضه الا من كان مثله أو اقوى منه [٢٨].

مستند القاعدة:"عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" [٢٩]. فحث رسول الله (ﷺ) على عدم اللجوء إلى الشك ما دام أنه متيقن لأن الشك لا يقوى على اليقين فالعبادات لا تبطل بالشك بل تحتاج الى يقين فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل باليقين [٣٠].

تطبيقات القاعدة في علم الميراث

- عدم تقسيم تركة المفقود والاسير بين الورثة حتى يتحقق مدتهما؛ لأن شرط الميراث موت الوارث والاسير والمفقود موت غير محقق؛ ولان الحياة هي الأصل اليقين، فلا يصار الحكم بالموت بالظن او الشك [٣١].
- إذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين وهو العدم [٣٢].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها

معنى القاعدةالقصد بمعنى النية كما يقال نوى الشيء نية قصده واعتقده فالحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنياتها وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدماً [٣٣].

مستند القاعدة:أصل هذه القاعدة هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: (إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٣٤].

تطبيقات القاعدة في علم الميراث

من التطبيقات طلاق المريض مرض الموت، فاذا طلق الرجل زوجته في مرض موته (وهو المرض الذي يكون سبباً في الموت) والقصد من هذا الطلاق هو حرمانها من الميراث، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه القضية لكن الراجح هو توريثها لأنه قصد من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ودليل ذلك :(أن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) [٣٥].

المطلب الثاني نماذج من القواعد الدالة على الميراث صراحةً

القواعد الدالة على الميراث صراحةً تضم مسائل كثيرة فتختصر الجهد الكبير الذي يبذله الطالب في تحصيلها وفما يلي أبرز تلك القواعد:

القاعدة الأولى: من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

معنى القاعدة من سارع واستعجل الحصول على شيء ليأخذه بسرعة قبل حلول وقت سببه الشرعي؛ وذلك سلوكه وسائل غير شرعية أصلاً أو مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع فأنه تحرم من الحصول على ذلك الشيء عقاباً له أو معاملة له بعكس قصده الشيء وهي مستثناة من القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها) [٣٦].

مستند القاعدة: دليل هذه القاعدة هي حديث الرسول(ﷺ) (ليس لقاتل ميراث) [٣٧].فالحديث دل على أنه إذا استعجل المورث ورثهُ فقتل مورثه حرم من الميراث جزاءً وفاقاً [٣٨].

تطبيقات القاعدة

– حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه

– قتل الموصى له الموصي يحرم من الوصية عند الحنفية والحنابلة.

– لو طلق الزوج زوجته بائناً بلا رضاها وهو في مرض موته ثم مات وهي في العدة فأنها ترثه في الاجتهاد الحنفي والمالكي والحنبلي لدلالة مرض الموت على أن قصده حرمانها من الارث فيرد قصده عليه وهنا يسمى طلاق الضرار أو طلاق الفار رداً لعمله [٣٩].

القاعدة الثانية: التوريث في موضع الشك لا يجوز [٤٠].

معنى القاعدة الأصل أن التوريث يتم بشروط وهي موت المورث حقيقة او حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين في الغره، ومنها أيضاً اليقين في حياة الوارث عند موت المورث حقيقة أو تقديراً، كالحمل والعلم بجهة الارث لما يورثه، فمن شك في أي من الشروط منع الميراث لأن التوريث في موضع الشك لا يجوز [٤١].

تطبيقات القاعدة. لا يورث المفقود ولا يرث عند الأحناف، لا يورث للشك في موته حيث إنه خرج حيًّا، ولا يرث لأنه مشكوك في حياته عند موت مورثه، ومنها: الهدمى والغرقى ومن يموتون جميعاً في حادث، فلا يرث بعضهم من بعض؛ لوجود الشك في سبق الموت وتأخر الحياة بينهم؛ ولذلك كان، التوريث في موضع شك لا يجوز، وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة، ولكن مسألة المفقود فيها خلاف حيث إن غير الحنفية والشافعية يورثونه من مورثه استصحاباً لحياته حين فقده [٤٢].

القاعدة الثالثة: تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك عند الشافعي –رحمه الله– [٤٣].

معنى القاعدة الأملاك والأعيان تورث عند الجميع، ولكن الحقوق اللازمة كحق الشرب وحق الشفعة والخيار هل تورث كالأملاك؟ عند الشافعي –رحمه الله–: نعم، كما تورث الأملاك تورث الحقوق اللازمة، ما يعوض عنها بالمال وما لا يعوض في ذلك سواء؛ بطريق أن الوارث يقوم مقام المورث، وإن حاجة الوارث كحاجة المورث، وعند الحنفية بخلافه، حيث إن الحقوق عندهم لا تورث [٤٤].

تطبيقات القاعدة مات الشفيع قبل طلب الشفعة أو قبل الأخذ بها فعند الشافعي –رحمه الله– لوارثه حق الشفعة كما كانت للمورث لأنه خليفته، ومنها: إذا مات أحد العاقدين في المجلس فلوارثه الخيار على الصحيح سواء كان ذلك خيار المجلس أم خيار الشرط والعيب، وعند الحنفية والحنابلة سقط الخيار ولا يورث [٤٥].

القاعدة الرابعة: ايما ميراث اقسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام [٤٦].

معنى القاعدة الميراث الذي اقسم في الجاهلية قبل الاسلام فهي على ما قسمت لا تتغير ولا تعاد قسمتها بعد الاسلام وما أدرك الاسلام قبل القسمة فهو على ما شرعه الله عز وجل في كتابه في احكام الفرائض [٤٧].

مستند القاعدة:

هذه القاعدة هي نفسها مستند لأنها حديث الرسول(ﷺ) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو في قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الإسلام) (٤٨).

تطبيقات القاعدة:

إذا مات رجل مشرك من أهل دار الحرب فقسم ميراثه بين ورثته قبل أن يسلموا، ثم أسلموا بعد تمام القسمة فالقسمة ماضية لا تنتقض، وإن كانت مخالفة لقسمة الفرائض في الإسلام، وأما إذا أسلموا قبل القسمة فيقسم الميراث بينهم على حكم الإسلا، هذا إذا مات المورث وهم على دينه، وأما إذا مات المورث الكافر وكان أحد ورثته عبداً مسلماً فأعتق قبل القسمة ففي توريثه خلاف (٤٩).

القاعدة الخامسة: اختلاف الدين يقطع التوارث وكذلك يقطع ولاية التزويج (٥٠).

معنى القاعدة هذه القاعدة فيها ضابط يدل على اختلاف الدين من موانع الإرث ليدل على ان الأب الكافر او المملوك لا يكون ولياً على الصغير إذا كانا حرين مسلمين؛ لان اختلاف الدين كما يقطع التوارث يقطع ولاية التزويج (٥١).

مستند القاعدة:دليل هذه القاعدة هو حديث الرسول (ﷺ) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٥٢).

تطبيقات القاعدة من موانع الميراث اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر فكما لا يتوارث اهل ملتين فكذلك ولاية التزويج (٥٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي اعانني على إتمام هذه الدراسة والتي تتلخص خاتمها بما يأتي

١) القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية تحت ضابط واحد وتختصر الجهد الكبير.

٢) علم الميراث له مكانه عظيمة وحث الرسول (ﷺ) على تعلمه.

٣) البعض من القواعد دالة على الميراث صراحة والأخرى ضمناً في التطبيق.

٤) مصادر القواعد الفقهية هي القرآن الكريم والسنة النبوية.

٥) اذا قتل الوارث مورثه لا يرث وذلك استناداً للقاعدة الآنفة الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٧٨٥هـ ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٥- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (د–ت)، (د–ط).

١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د–ت)،(د–ط).

١٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د–ت)، (د–ط)، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٣- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤- شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

١٥- شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ –١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم –دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م.

١٨- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د–ت).

٢٠- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب،(د–ت)،(د–ط).

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٢٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٢٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د-ت): ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٧- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية –لبنان –الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

٢٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،(د-ت)،(د-ط).

٣١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٢- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٤- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)،تحقيق وتعليق : حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د-ط) : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

الهوامش.

(١) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (قعد): ١٤٢/١.

(٢) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، أبو طاهر مجد الدين الفيروز آبادي، مادة (قعد): ٢٨٥/٤.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (قعد): ٥٢٥/٢، لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مادة (قعد): ٣٦١/٣.

(٤) ينظر: التعريفات، محمد عميم الإحسان المجددي: ص١٧١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن حسن العطار: ٣١/١-٣٢.

[٥]() ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني، مادة (فقِه): ٤٤٢/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، مادة (فقه): ٤٧٩/٢.

[٦]() الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين السبكي: ٢٨/١.

*هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تاج الدين السبكي الإمام الشافعي الفقيه والمحدث من مصنفاته "جمع الجوامع" توفي سنة "٧٧١هـ" ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٠٤/٣-١٠٦، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي :٣٨٥/٧-٣٨٦.

[٧]() الأشباه والنظائر، تاج الدين بن تقي الدين السبكي:١١/١

[٨]() ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي: ٣/١، موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي آل بورنو:٣٠/١.

[٩]() ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:٣١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي:٢٧/١-٢٨.

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة ، مادة (ورث): ١٠٥/٦، لسان العرب، مادة (ورث): ٢٠٠/٢.

١١() ينظر: رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين محمد أمين الدمشقي: ٧٥٧/٦.

١٢() أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن –رسول الله صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في تعليم الفرائض:٤٨٤/٣، ح(٢٠٩١)، مرفوعاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه– وقال:(هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن بن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم–حدثنا بذلك الحسين بن حُريث أخبرنا أبو أُسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره)تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخرالدين الزيلعي: ٢٢٩/٦.

١٣() ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ابو بكر بن علي الحدادي: ٣٠٣/٢.

[١٤]() ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ال بورنو الغزي: ٢٥٢/١.

[١٥]() أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الاحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٧٨٤/٢، ح ٢٣٤٠. قال عنه البوصيري: "هذا اسناد رجاله ثقات إِلَّا أَنه منقطع ". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري:٤٨/٣.

[١٦]() ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الاندلسي: ٥٤٨/٣.

[١٧]() ينظر: مجلة الاحكام العدلية: صفحة ٢١٠.

[١٨]() ينظر: الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم المعروف بأبن نجيم: صفحة ٧٩.

[١٩]() ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو محمد بن عطية: ٥٦٣/٢.

[٢٠]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل فالمرأة أن تتخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٦٥/٧، ح ٥٣٦٤.

[٢١]() ينظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ابو محمد أحمد العيني: ١٧/١٢.

[٢٢]() ينظر: الكافي في فقه الأمام أحمد، أبن قدامة المقدسي: ٢٨٩/٢.

[٢٣]() ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ١٧٨/٦.

[٢٤]() ينظر: الاشباه والنظائر، أبو بكر عبدالرحمن جلال الدين السيوطي: صفحة ٨١.

* الغدوة: هي أول النهار إلى الزوال والمراد هنا اليسر أول النهار، ينظر: لسان العرب، مادة (غدا): ١١٦/١٥.

* الروحة: هي وقت لما بين زوال الشمس إلى الليل، لسان العرب، مادة (روح): ٤٦٢/٢.

* الدلجة: سير الليل كله، لسان العرب، مادة (ولج): ٢٧٢/٢.

[٢٥]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب: الدين يسر: ١٦/١، ح ٣٩.

[٢٦]() شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا: صفحة ١٥٧.

[٢٧]() ينظر: المغني: ١٤٦/١٠.

[٢٨]() ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، عبدالكريم زيدان: صفحة ٤١.

[٢٩]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ٣٩/١، ح ١٣٧.

[٣٠]() ينظر: الاشباه والنظائر، أبن نجم: صفحة ٤٩.

[٣١]() ينظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي: ٣٨/١١، المغني: ٣٨٩/٦.

[٣٢]() شرح العمدة في الفقه، أبو العباس بن تيمية الحراني: ٨٣/١.

[٣٣]() ينظر: القواعد الفقهية وتطليقاتها في المذاهب الأربعة، وهبة الزحيلي: ٦٤/١.

[٣٤]() اخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ٦/١، ح ١.

[٣٥]() اخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، ٥٧١/٢، ح ٤٠، قال عنه ابن حجر: هذا حديث موقوف منقطع السند له احاديث موصولة يشده. ينظر: موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:٤١٩/٢.

([٣٦]) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: ١٦٠/١.

[٣٧]() اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث: ٨٨٤/٢، ح ٢٦٤٦. قال عنه ابن الملقن: أنَّ هذا الحديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن:٢٢٨/٧، وقال عنه ابن حجر: فيه انقطاع. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:٢٦٠/٢.

[٣٨]() ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، تاج العارفين محمد عبد الرؤوف: ٣٨٠/٥، ح ٧٦٦٣.

[٣٩]() ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،: ٤١٦/١.

[٤٠]() المبسوط: ٥٢/٣٠.

[٤١]() ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥١٨/٢.

([٤٢]) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥١٨/٢.

([٤٣]) المبسوط:١١٦/١٤.

([٤٤]) المصدر نفسه:١١٦/١٤.

([٤٥]) موسوعة القواعد الفقهية:٥١٧/٢.

[٤٦]() شرح السير الكبير، السرخسي: ١٤١/٥.

[٤٧]() موسوعة القواعد الفقهية: ٣٤٠/٢.

[٤٨]() اخرجه أبن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: قسمة المواريث: ٩١٨/٢، ح ٢٧٤٩. قال عنه البوصيري: هذا حديث اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:١٥١/٣.

([٤٩]) موسوعة القواعد الفقهية:٣٤٠/١.

([٥٠]) ينظر: المبسوط:٢٢٣/٤، موسوعة القواعد الفقهية:٢٠٣/١.

[٥١]() ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٢٠٣/١.

[٥٢]() اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ١٥٦/٨ ، ح ٦٧٦٤.

[٥٣]() ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٢٠٣/١.